

Distr.
GENERAL

S/RES/1194 (1998)
9 September 1998

مجلس الأمن



القرار ١١٩٤ (١٩٩٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٩٢٤ المعقودة
في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨،

وإذ يلاحظ إعلان العراق في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أنه قرر وقف التعاون مع اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطة نزع السلاح وتقيد أنشطة الرصد والتحقق المستمرة في موقع معلن، وأو إجراءات تنفيذ المقرر آنف الذكر،

وإذ يؤكد أن الشروط الضرورية لم تتوافر لتعديل التدابير المشار إليها في الجزء وأو من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/767) من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، التي يبلغ المجلس فيها بأن العراق أوقف جميع أنشطة نزع السلاح التي تتضطلع بها اللجنة الخاصة ووضع قيودا على حقوق اللجنة في أداء عمليات الرصد التي تقوم بها،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/1998/766) من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أشار فيها إلى رفض العراق التعاون في أي أنشطة تشمل التحقيق في برنامجه النووي السوري وإلى القيود الأخرى المتعلقة بإمكانية الوصول التي فرضها العراق على برنامج الرصد والتحقق المستمر الذي تتضطلع به الوكالة،

وإذ يلاحظ الرساليتين اللتين وجههما رئيس مجلس الأمن في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والمدير العام لوكالة الطاقة الذرية (S/1998/769 و S/1998/768) وأعرب فيما عن دعم مجلس الأمن الكامل لهاتين المنظمتين في تنفيذ مجمل الأنشطة المنوطة بهما، بما فيها أنشطة التفتيش،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم التي وقّعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/166) والتي أعاد العراق فيها تأكيد التزامه بالتعاون الكامل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يلاحظ أن إعلان العراق المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ أعقّب فترة تعاون متزايد وأنه جرى إحراز بعض التقدم الملموس منذ توقيع مذكرة التفاهم،

وإذ يعيد تأكيد اعتزامه الرد إيجاباً على ما يحرز في المستقبل من تقدم في عملية نزع السلاح،
وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ الشامل لقراراته، وبخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وتصديقاً منه على كنفالة الامتثال الكامل من جانب العراق للالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب جميع القرارات السابقة، ولا سيما القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٦٠ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٧)، و ١١٥٤ (١٩٩٨)، لاتاحة الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جميع المواقع التي ترغبان في تفتيشها، وتقديم كل أشكال التعاون للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تلزمهما للوفاء بولايتهما بموجب هذه القرارات،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أي محاولات يبذلها العراق لمنع الوصول إلى أي موقع أو رفض تقديم التعاون الضروري،

وإذ يعرب عن استعداده للنظر، في سياق استعراض شامل، في امتثال العراق للالتزاماته بموجب جميع القرارات ذات الصلة فور قيام العراق بإلغاء قراره المشار إليه أعلاه وإبداء استعداده للوفاء بجميع التزاماته، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يتصل منها بمسائل نزع السلاح، عن طريق استئناف التعاون على الوجه الأكمل مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تمشياً مع مذكرة التفاهم التي أيدها المجلس في قراره ١١٥٤ (١٩٩٨)، وإذ يرحب تحقيقاً لتلك الغاية باقتراح الأمين العام الداعي إلى إجراء استعراض شامل، وإذ يدعى الأمين العام إلى تقديم آرائه في هذا الشأن،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يعمال بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين القرار الذي اتخذه العراق في ٥ آب/غسطس ١٩٩٨ بوقف تعاونه مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يشكل إخلالاً غير مقبول كلياً بالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩٦) و ١٠٦٠ (١٩٩٦) و ١١١٥ (١٩٩٧) و ١١٥٤ (١٩٩٨) وفي مذكرة التفاهم التي وقّعها نائب رئيس وزراء العراق والأمين العام في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨؛

٢ - يطالب العراق بأن يلغى قراره السالف الذكر وأن يتعاون تاماً مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقاً للالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ومذكرة التفاهم، وأن يستأنف فوراً الحوار مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يقرر عدم إجراء استئناف الذي يحل موعده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والمنصوص عليه في الفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعدم إجراء أي استئنافات أخرى مماثلة إلى أن يلغى العراق قراره المذكور أعلاه المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى أن تفيذ اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس برضائهما عن تمكينهما من ممارسة النطاق الكامل للأنشطة المنصوص عليها في الولايات المنوطبة بهما، بما في ذلك عمليات التفتيش؛

٤ - يؤكد مرة أخرى دعمه الكامل للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما تبذلته من جهود لكفالة تنفيذ ولايتهما بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يعيد تأكيد تأييده الكامل للأمين العام فيما يبذله من جهود لحث العراق على إلغاء قراره السالف الذكر؛

٦ - يعيد تأكيد اعتزامه العمل وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن أمد العمل بأشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ويلاحظ أنه بتقاضع العراق عن الامتثال حتى الآن للالتزاماته ذات الصلة فإنه يؤخر اللحظة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس في ذلك؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

— — — — —